

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 02

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكلمان على المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال - 00:00:00

امال اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المجاهدين في ارض فلسطين. نصرا مؤزرا وان يكسر شوكة اليهود الغاصمين وان يردهم خائبين مهزومين. اللهم امين. قال المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. فصل هذا الفصل في الحوالة - 00:00:30

في اللغة معناها التحول والانتقال. والحوالة في اللغة معناها التحول والانتقام. واما في اصطلاح الفقهاء فهي عقد يقتضي نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى. عقد يقتضي نقل الدين من ذمة الى - 00:01:00

ذمة اخرى والاصل في مشروعيتها حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يقول عليه الصلاة والسلام مطل الغليظ ظلم. واذا اتبع احدكم على فليتبعه. مطل الغني ظلم. واذا اتبع احدكم على مليه فليتبعه - 00:01:30

واذا اتبع او واذا اعين هذا الدليل على مشروعية الحوالة. وهذا الحديث يا اخواني فيه مسائل. قال عليه الصلاة والسلام مطلوب. المطلوب معناه تأخير الحق الواجب اداؤه بلا عذر ما هو المطر؟ تأخير الحق الذي يجب اداؤه بلا عذر. تأخير الحق الذي يجب - 00:02:00

واداؤه بلا عذر. هذا المطل ما حكمه؟ قال المطلوب ظلم. صح مطل الغني. والغني هو القادر القادر على الاداء. كيف حاله؟ اهلا وسهلا. منذ مدة لا نراك. اهلا وسهلا. انا - 00:02:30

الغني ظلم. قلنا الغني من هو الغني؟ ها القادر على الاداء. احسنتم. وخرج بقوله غني غير الغني العاجز. فان تأخير العاجز سداد الدين ليس ظلما. لانه معذور قال عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم وقوله ظلم اي انه محرم لان الظلم حرام - 00:02:50

لكن يأتي السؤال هل هو كبيرة؟ اذا كان يماطل الحق وهو قادر على يكون فاسقا قال الامام النووي رحمه الله يكون كبيرة اذا تكرر اذا طوبل ثم طوبل ولم يسدد الحق مع كونه قادرا يكون كبيرة فيفسق - 00:03:20

لذلك لكن قال تقي الدين السبكي يفسق مطلقا. اذا طوبل وهو قادر ولو من اول مرة ولم يؤد الحق لصاحبه هذا يفسق. ليش؟ قال لانه حينئذ كالغاصب لانه حينئذ كالغاصب. مرحبا استاذ ديماس. كيف حاله؟ اذا قال عليه الصلاة - 00:03:50

سلام مطل الغني ظلم. واذا احيل احدكم على مليه فليتبعه هذا دليل مشروعية الحوالة. اذا الامر ماذا مر معنا؟ مر معنا تعريف الحوالة لغة وشرعا ومر معنا الدليل على مشروعية الحوالة - 00:04:20

اما اركان الحوالة طبعها هي مشروعة بالاجماع. ايضا اما اركان الحوالة فستة محيل ومحال او محتال ومحال عليه ودين على المحال عليه ودين للمحتال على المحيط. وصيغة ايجاب وقبول. كم هذه - 00:04:40

ستة هنا المصنف رحمه الله تعالى لم يذكرها. لم يذكرها كان يعني لم يذكرها سردا. لكن سيتعرض لها ان شاء الله عز وجل فعندما يتعرض لها سنذكر شروطها. قال هنا فصل - 00:05:10

الحوالة يا اخواني قبل ان نشرح في هذا اختلف فيها فقهاء الشافعية. هل الحوالة بيع؟ او طوالة استيفاء. هل الحوالة بيع او استيفاء؟ المرجح في المذهب ان الحوالة بيع فقالوا الحوالة بيع دين بدين جواز للحاجة. طب انا حتى اوضح لكم هذه الصور نضرب

عندنا ثلاثة اشخاص زيد عمر خالد ثلاثة اشخاص زيد هذا له دين له. دين على خالد. وعمر هذا له دين على فجاء عمرو الى زيد وقال اريد الدين فقال له زيد احلتك بالدين الذي لك علي - 00:06:00

خالد لتأخذه منه هذه حوالة هذا يسمى هذا يسمى محتال هذا يسمى محال علي. عندنا دينان الدين الاول للمحين على المحال عليه. الدين الثاني للمحتاج على المحين الركن السادس الصيغة. جيد الان المرجح في المذهب ان الحوالة - 00:06:30

يع بع ايش بايش؟ يع دين بدين كيف بيع دين بدين؟ كأن هذا الذي هو المحين باع الدين الذي له على على المحال عليه بالدين الذي عليه ميين محتال؟ فهمتم مع دي ولا لا؟ كأنه باع هذا الدين بهذا الدين. الاصل ان نبيع الدين بالدين ما حكمه؟ حرام. قال - 00:07:00

وجوز هذا للحاجة. اذا المرجح في المذهب ان الحوالة بيع دين بدين جملة ويزا جوز للحاجة ولما جوز للحاجة لم يشترط التقابض حتى مع اتحاد الجنس الاصل اذا كان في اتحاد جنس انه يشترط ايش؟ تقابل لكن لما جوز للحاجة لم يشترط - 00:07:30

حتى ولو كان الدين الاول والدين الثاني ربوبيين لا يشترط التقاطع لانه خرج عن الارض جوز للحاجة. جيد؟ هذا الرأي المرجح في المذهب ان الحوالة بيع دين بدين. في رأي اخر - 00:08:00

في المذهب يقول ان الحوالة استيفاء. ما معنى استيفاء؟ استيفاء هنالك تقدير كان هذا اخذ الدين من المحين ثم اعطاه اقربه للمحال عليه كأنه استوفى الدين من المحيط ثم اقرضه للمحال عليه. فهمتم؟ هذا معنى كونه استيفاء. نعم - 00:08:20

قال هنا رحمه الله تعالى فصل تصح حوالة بصيغة تصح حوالة بصيغة لما عرفنا الحوالة قبل قليل ايش قلنا؟ ها اول كلمة في التعريف عقد اه لما عقد يعني في صيغة. الحوالة - 00:08:50

عقد عقد يعني فيه ايجاب وفيه قبول. قال تصح حوالة بصيغة وهي اي والصيغة ايجاب من المحيل تمام وبعدين يقول لك وقبول ايجاب وقبول. ايجاب من المحيط ما سورة الايجاب؟ ما مثاله؟ احلتك على فلان بالدين الذي لك علي. احلت - 00:09:10

هذا يقول زيد يقول لعمر احلتك على خالي بالدين الذي لك علي طيب اذا قال زيد احلتك على خالد بس ولم يقل بالدين الذي لك علي فهل هذا اللفظ كناية او صريح؟ قال العلامة ابن حجر اذا لم يقل بالدين الذي لك عليه - 00:09:40

هذا يكون كناية. فلا تكون حوالة الا اذا نوى. وقال العلامة الرملي ان ان وانا لا تكون الا صريحة. ما في كناية في الحوالة. حتى لو لم يقل بالدين الذي لك علي هو صريح. هذا عند من - 00:10:10

عند الرمل فهمتوا؟ فقال هنا وهي ايجاب من المهيئ كاحلتك على فلان بالدين الذي لك علي. او نقلت حقك الى فلان. انظر نقلت حقك الى فلان. زيد يقول لعمر نقلت حقك - 00:10:30

الى خالد جيد ما فائدة هذا المثال؟ فائدة هذا المثال اتى به المصنف رحمه الله ليشير الى انه لا يشترط لفظ حوالة. سواء قد نقلت او قال اذهب الى فخذ منه حقك او نحو ذلك فان الحوالة حينئذ تنعقد. لا يشترط لفظ حواء له - 00:10:50

جيد قال نقلت حقك الى فلان. او جعلت ما لي عليه لك. جعلت ما لي الذي لي عليه زيد يقول جعلت الذي لي على خالد لك يا عمرو واضح؟ قال او جعلت مالي عليه لك. هذا الشطر الاول من الصيغة. الشطر الثاني - 00:11:20

قال وقبول. قبول ممن؟ من الذي سيقبل؟ ها؟ المحتال. صح؟ قال هو قبول من المحتال بلا تعليق. بلا تعليق اي بلا تعليق للايجاب وبلا تعليق للقبول قولوا بلا تعليق عائد الى كل من الايجاب والقبول. جيد؟ قال ويصح اي ويصح عقد - 00:11:50

حوالة واضح ويصح الضمير في قوله يصح الفاعل يعود على عقد الحوالة. تمام؟ ويصح احني بصيغة الامر. يقول له احني. يأتي عمرو الى زيد. يقول يا زيد احني على خالد - 00:12:20

لأخذ حقي منه واضح؟ هذا ايش يسمى؟ هذا يسمى استيجاء هذا يسمى استيجاب واضح كما تقول للبائع بعني هذا الكتاب بكذا وكذا فيقول بعثك. واضح ولا لا؟ هذا يسمى استيجاب. ولذلك في - 00:12:40

اول بيت في المعاملات في صفوة الزيد يقول وانما يصح بالايجاب وبقبوله او استيجاب. فكما ان البيع يصح بالاسلام ايجابي كذلك الحوالة تصح استيجاب. يقول احني واحلتك. قال هنا. وبرضا - 00:13:00

محيل ومحتال ولا يشترط رضا المحال عليه. انتبه معي. يقول ان شرط الحوالة الرضا هم ثلاثة الان. عندنا محيل محتال محال عليه.

محال زيد. محتال عمرو محال عليه من؟ خالد. هذا المحيل يشترط رضاه. يشترط رضاه - [00:13:20](#)

ما علة اشتراط رضاه؟ لان الحق عليه وله ان يوفي الحق من اي جهة شاء فليس لك ان تلزمه ان يوفيك الحق بالحوالة. قد يوفيك

الحق من من طريق اخرى. واضح وبالتالي المحيل هذا يشترط - [00:13:50](#)

رضا طيب المحتال هذا ايضا المحتال هذا يشترط رضاه لماذا لان حقه متعلق بذمة من؟ بذمة المحيض. فلا يجوز نقله عن ذمة محيل

عن ذمة الى ذمة اخرى الا برضاه. ممكن يقول انا لا اعرف فلان انا اريدك انت. اريد حقي منك انت. فهمت ولا لا - [00:14:10](#)

اذا يشترط رضا من؟ يشترط رضا المعين ويشترط رضا المحتاج. طيب صاحبنا هذا المحال عليه يشترط يبا في المنهاج قال الاصح لا

يشترط رضاه. مع ان بعض شراح من نقل عن نص الشافعي انه اشترط رضاه. وهنا في اشكال كيف الامام النووي يقول الاصح -

[00:14:40](#)

كلنا والاصح معروف انه بين الواجهة مع انه وجد نص للامام فكان حقه ان يقول ايش؟ ان يقول الاظهر صح ان يقول الاظهر. فعلى كل

حال قد يعبر احيانا الامام النووي بالاصح في موضع الاظهر والعكس. قد يحصل هذا - [00:15:10](#)

ومن قرأ المنهاج سيجد هذا. فعلى كل حال المعتمد في المذهب انه لا يشترط رضا المحال عليه طب لماذا لا يشترط؟ اولاً لانه محل

الحق. لانه محل الحق. فمثله كمثل العبد المبيع. لو تبيع عبد. هل يشترط رضا العبد المبيع؟ لا لا يشترط رضاه. هذا محل الحق -

[00:15:30](#)

وثانيا لان هذا الدائن الذي هو المحيل هنا له ان يأخذ الحق ويستوفيه بنفسه وله ان يوكل غيره باستيفائه. من حقه. من حقه ان يوكل

شخصا اخر يأخذ حقه من هذا. فهمت علي ولا لا؟ جيد - [00:16:00](#)

وبالتالي لا يشترط يضع. بعض الفقهاء واظنه واقول اظنه لست متأكدا مذهب الحنفية يقولون حتى المحال عليه هذا يشترط رضاه

حتى المحل عليه هذا يشترط اللي هو كناية لماذا؟ قالوا لان الناس تختلف بتقاضي الدين. بعض الناس شديد - [00:16:20](#)

بعض الناس له رقيق رحيم. واضح ولا لا؟ فقد يكون هذا رحيما وهذا شديدا. مثلاً. ولذلك اشترطوا ايضا ايش؟ رضا المحال عليه. لكن

قلت لك المعتمد في مذهبي لانه لا يشترط. طيب هذا المحتال عشق - [00:16:50](#)

في مذهبنا يشترط اذا صح يشترط رضاه. جميل. مذهب الحنابلة وانا ساذكر بعض والمذاهب حتى يتوسع ادراكك. مذهب الحنابلة

ان المحتال هذا اذا اهيل على شخص غني باذل لا يشترط رضاه. اذا اهيل على من؟ شخص غني - [00:17:10](#)

بادر ليس مماطل قد يكون غني ومماطل. اذا اهيل على شخص غني مليء بادر قالوا لا يشترط اللواء. ليش لا يشترط في ظاهر

الحديث. ايش الحديث؟ قال عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم. واذا اهيل - [00:17:40](#)

احدكم على مليء فليتبعه. صح ولا لا؟ ظاهر والحديث امر. جيد وظاهر الحديث يشهد لقولهم ولذلك هم قالوا بوجوب قبول الحوالة

عليه اذا كان المحال عليه غنيا باذلاً. صح؟ لكن الجمهور اجابوا على الحديث فقالوا - [00:18:00](#)

ان الامر في قوله فليتبّع امر ارشاد. وليس امر وجوب. لماذا؟ لان ان مصلحته دنيوية. والامر اذا كانت مصلحته دنيوية فانه امر ارشاد

حتى ليس امر نادمين لان المندوب المستحب ما كانت مصلحته اخروية. صح؟ كالامر بصلاة مثلاً الوتر - [00:18:30](#)

او الامر بصلاتي ركعتي الضحى. جيد؟ نعم. فاما هذا فهو امر ارشاد. كقول الله عز وجل واشهدوا اذا تباعتم هذا امر ارشاد. قالوا اذا

هذا امر ارشاد وليس وليس امر وجوب. واحد بل منهم من قال ان هذا الامر - [00:19:00](#)

رباحة. ليش اباحة؟ قال لان هذا الامر يا اخواني جاء بعد حظر. والامر بعد الحظر للاباحة ومنهم من قال للندم. جيد. طيب اين

الحظر؟ الحظر ان الاصل في بيع الدين بالدين ايش؟ حرام - [00:19:20](#)

فهذا جاء اذن بعد منع. حل امر بعد حضر فكان مباحا واضح؟ وبهذا اجابوا على الاستدلال بهذا الحديث. فقال هنا تصح الحوالة

بصيغة وهي ايجاب من المحين كاحلتك على فلان بالدين الذي لك علي او نقلت حقك الى فلان او جعلت مالي عليه لك - [00:19:40](#)

وقبولها شف قبول هذه بالرفع. معطوفة عنها وهي ايجاب وقبول. تمام؟ من المحتال بلا تعليق ايدي الايجاب والقبول ويصح باحن.

ثم قال وبرضى محيل ومحتال ولا يشترط رضا المحال عليه - [00:20:10](#)

قال لك في صفوة الزباد شرط رضا المحيل والمحتاج لزوم دينين اتفاق مالي جنسا وقدرا اجلا وكسر بها عن الدين المحين يبرأ. على هنا سيذكر لك فائدة الحوالة الان. قال ويلزم بها اي الحوالة دين محتال محال عليه. انتبه معي - [00:20:30](#)

ما فائدة الحوالة؟ فائدة الحوالة ان الدين ينتقل من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه. فقال ويلزم بها اي بالحوالة دين المحتال. دين المحتال هذا هذا المحتال عمرو. اين كان - [00:21:00](#)

دينه على من؟ على المحيل على زيد صح؟ الان يصبح يلزم ذمة من؟ يلزم ذمة قال ويلزم بها اي الحوالة دين دين محتال محال عليه. فهتم؟ العبارة؟ قال هنا المحيط بالحوالة عن دين المحتال. والمحال عليه اين المحال عليه؟ هذا هذا - [00:21:20](#)

عن دين من؟ عن دين محين. تمام؟ ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه اجماعا وقوله اجماعا فيه دليل على ان مشروعية الحوالة بالاجماع. تمام؟ او فيه اشارة الى ان - [00:21:50](#)

آ مشروعية الحوالة بالاجماع. وهذا كان بداية الدرس. قال رحمه الله فان تعذر اخذه الان ما يترتب على فائدة ولا تمام؟ فان تعذر اخذه اي تعذر اخذه ماذا؟ تعذر اخذ المحتال ان يأخذ - [00:22:10](#)

الدين من المحال عليه. فان تعذر على المحتال ان يأخذ الدين من المحال عليه قال فان تعذر اخذه منه. الظهير في قول منه يعود على من؟ عن محال عليه. بفلس واحد - [00:22:30](#)

الآن زيد احال عمرو على خالد. ليأخذ عمرو الدين من خالد. خالد هذا مفلس عندك احتمالين عندك احتمالان في الفلس. اما ان يكون هذا الفلس موجودا عند الحوالة. عندما حصلت الحوالة - [00:22:50](#)

الفلس موجود. واحد واما ان تكون الحوالة تمت ثم قرأ الفلس بعدها. اثنيين. في حالتين ليس له الرجوع. ليس لعمرو المحتال ان يرجع الى زيد المحيط. قال فان تعذر اخذه منه بفلس حر. حصل للمحال عليه. حصل - [00:23:10](#)

هذا اشارة الى ان الفلس هنا طارئ. لم يكن موجودا عند الحوالة وطراً بعدها. قال فان تعذر اخذه منه حصل للمحال عليه. واحد وان قارن الفلس الحوالة. هذه السورة الثانية. هذا للفلس المقارن - [00:23:40](#)

هذا اذا كان في فلس. طيب او قال او جحد اي انكار منه للحوالة او بين المحيط الان زيد هذا احال عمرا على خالد. جيد. خالد انكر جحد جحد ماذا؟ في احتمالين اما انه جحد الحوالة اصلا. قال ما احالك زيد عليه اصلا ما في - [00:24:00](#)

واحد واما انه انكر الدين انا اقر هو احاله لكن ما في علي دين واضح ولا لا؟ اذا قد يكون الجحود لماذا؟ قد يكون الجحود لاصل الحوالة وقد يكون الجحود للدين - [00:24:30](#)

الذي للمحيل عليه. يقول ما علي دين لفلان. قال هنا. فان تعذر اخذه منه بفلس حصل للمحال عليه وان قارن الفلس الحوالة او جحد اي انكار منه للحوالة او دين المحين. وحلف عليه او بغير ذلك كتعزز المحالف - [00:24:50](#)

عليه تعزز ما معنى تعزز؟ تمنع المحال عليه هذا متمنع. عنده تغلب مش راضي يدفع واضح عنده قوة غير راضي يدفع او موت شهود الحوالة شهود الحوالة الذين شهدوا بها ماتوا بعد ان مات المحال عليه موسرا. مات المحال عليه حال كونه موسرا والشهود -

[00:25:10](#)

حوالة ماتوا ايضا. ما في بينة الان. واضح؟ قال كل هذا ان حصل ايش اللي حصل؟ الفلس جحيم التعزز موت شهود الحوالة في هذه الصور كلها لو حصل واحد منها - [00:25:40](#)

قال لم يرجع المحتال على المحيل بشيء. هذا هذا قوله لم يرجع هذا جواب فان شف في اول جملة ايش قال فان تعذر اخذه منه بفلس حصل للمحال عليه وان قارن الفلس الحوالة - [00:26:00](#)

او جحد اي انكار منه للحوالة او دين المحيط. وحلف عليه الان لابد ان يحلف. تمام وحلف عليه اي حلف المحال عليه. المحال عليه هذا الذي هو في مثال هنا خالد حلف على انكار الدين. حلف على انكار - [00:26:20](#)

قال قال وحلف عليه او بغير ذلك اي بغير الجحد والفلس. كتعزز المحال عليه تمنع المحال عليه وموت من شهود الحوالة اذا حصل

شيء من هذه الامور الاربعة المذكورة قال لم يرجع المحتال على المحيل بشيء. وان - [00:26:40](#)

ان جهل ذلك. وان وان جهل ذلك. تمام. ولا يتخير. من هذا الذي لا ايضا المحتال هذا لا يتخير. تمام؟ لو بان المحال عليه معسرا. يعني لو قال مثلا هو قال - [00:27:00](#)

وان شرط يساره هذا قال انا احيلك على آآ على خالد تمام؟ قال شرط ان يكون موسرا اذا كان معسرا لا لا اوافق. واضح ولا لا؟ ما في. كان معسرا كان موسرا ليس لك حق الرجوع - [00:27:20](#)

قال هنا ولا يتخير لو بان المحال عليه معسرا وان شرط وان شرط يساره واضح؟ جيد. ثم قال بعد ذلك ولو طلب قتال محال عليه فقال ولو طلب المحتال من المحتال في المثال؟ ها - [00:27:40](#)

حمو طالب من؟ طالب المحال علي من محال عليه؟ خالد ينتبه. ولو ولو طلب يعني طالب دين ذهب اليه قال له اعطيني الدين ولو طلب المحتال المحال عليه فقال من الذي قال؟ المحال عليه. فقال - [00:28:10](#)

الضمير في قوله فقال يعود على المحال عليه. فقال المحال عليه ابرأني المحيط قبل الحوالة واقام بذلك بينة سمعت. واضح سورة المسألة؟ زيد احال عمران على خالد. ذهب خالد الى عمرو. احالني زيد عليه. فقال زيد الذي - [00:28:30](#)

في حالك علي ابرأني من الدين. قبل ان يحيلك. ابرأ انعم وعندي بينة. فلان يشهد وفلان يشهد. واضح؟ هل القاضي يسمع لهذه البينة او قال نعم يسمع لكن بشروط الشرط الاول ان تكون دعوة ان تكون دعوة الابرأ قبل - [00:29:00](#)

يقول ابرأني متى قبل الحوادث؟ ايش تفهم من قلتي هنا قبل الحوالة؟ ابرأني المحير قبل الحوالة حذقين انه لو دعا الابرأ بعد الحوالة لا تسمع البينة. اذا محل سماع البينة اذا ادعى الابرأ قبل الحوالة - [00:29:30](#)

جيد الامر الثاني محل سماع القاضي اذا اقام البينة على ذلك اذا اقام البينة على ذلك. اذا ما عنده بينة لا. واضح ولا لا؟ فقال هنا. ولو طلب المحتال المحال - [00:29:50](#)

عليه فقال ابرأني المحيل قبل الحوالة شف قوله قبل الحوالة هذا الشرط الاول وقام بذلك من الذي سيقم البينة الان واقام المحال عليه البينة بذلك هذا الشرط الثاني قال سمعت اي سمعت البينة. وان - [00:30:10](#)

كان المحيل في البلد. يعني ما نروح نسأل المحيل هذا. انت ابرأت ولا ما تسمع البينة؟ جيد؟ ثم قال ثم المتجه نفترض ان البينة سمعت عند القاضي. وشهدت البينة ان المحين زيد ابرأ - [00:30:30](#)

قال علي خالد من الدين قبل الحوالة. طيب كيف الحكم الان؟ قال ثم المتجه ان للمحتال الرجوع بدينه على المحيط. حينئذ المحتال الذي هو من؟ ها خالد المحتال الذي هو عمرو يرجع على من - [00:30:50](#)

يرجع على دينه يطالبه بحقه. قال ثم المتجه المتجه بعد ايش؟ بعد سماع البينة. تمام؟ ان المحتال الرجوع بدينه على المحين الا اذا استمر المحتال من عند المحتال الا اذا استمر المحتال - [00:31:10](#)

على تكذيب المحال عليه. يعني لو كان عمرو هذا ما زال مصرا ان هذا مع وجود البينة معه. المحال عليه كذا ما زال مصرا نقول ما دمت ما زلت مصرا ليس لك حق الرجوع. واضح؟ لك حق الرجوع اذا لم - [00:31:30](#)

استمر في تكذيبه. اما اذا كنت مستمرا في تكذيبه فليس لك حق الرجوع. فقوله هنا الا اذا استمر من فاعل استمر المحتال. مم. الا اذا استمر على تكذيب المحالي عليه. واضح الشيوخ ولا لا؟ طيب - [00:31:50](#)

هذي مسألة. مسألة ثانية الان هو سيذكر الان ثلاث مسائل بعد ما بين لك اه ما يتعلق بمشروعية الحوالة وشروط حوالة اجمالا وحتى ما توسع. تمام؟ تكلم على فائدة الحوادث سيذكر ثلاث مسائل. المسألة الاولى اخذناها الان. المسألة الثانية هذه - [00:32:10](#)

سيد يذكرها الان وهي ولو باع عبدا واحال بثمانه ثم اتفق المتبايعان على حريته وقتل به. او ثبتت حريته حينئذ بينة شهدت حسبة. حسبة. عندكم حسبة صح؟ بكسر الحاء بكسر الحاء ها حسبة حسبة. ايش عندكم؟ طبعة الشيخ ماجد - [00:32:30](#)

حسبة ها حسبة نعم. انا عندي مضبوطة بالظم بس ترددت فيها. قال شهدت حسبة تمام احتسابا. او اقامها العبد لم تصح الحوالة. لم تصح الحوالة. وان كذبهما المحتال في الحرية - [00:33:00](#)

ولا بينة فلكل منهما تحليفه على نفي العلم بها وببقية الحوام. انتبه معي. الان في هذه السورة عندنا اربع اشخاص مش ثلاثة. كم عندنا اشخاص؟ اربعة اشخاص. عندنا زيد عمرو خالد وعندنا عبد هذا العبد. القصة كالتالي زيد هذا - [00:33:20](#)

مالك العبد تمام باع زيد عبده لعمرو. طيب الان زيد هذا يريد من عمرو ايش؟ يريد الثمن. صح؟ طيب يريد الثمن. فقال زيد في عمرو الثمن الذي عليك تمام سيأتيك فلان احيله عليه. اذا هذا - [00:33:50](#)

الذي هو خالد في المثال له دين على من؟ على زيد. زيد احوال خالد على على عمرو. بالثمن الذي هو قيمة ايش؟ العبد. فهمنا؟ طيب. اذا لو قلت لك من هما طرفا العقد طرفا - [00:34:20](#)

عقد عقد البيع زيد وعمرو. اما هذا فهو محتال. محال عليه. محال يعني قصدي. وهذا محال عليه هذا محين صح؟ طيب جميل. هذا الشخص الان يريد ان يأخذ المال من عمرو - [00:34:40](#)

الذي هو المحال عليه لكن عمرو وزيد يتفقان ان هذا الشخص الذي ليس عبدا. وانه حر. طيب اذا كان حر ايش يترتب؟ ان البيع هذا كله باطل وبالتالي لا يوجد ثمن على عمر حتى يحال عليه. صح ولا لا - [00:35:00](#)

او هذا الاحتمال الاول اما ان يتفقان على حرية هذا المبيع. واحد واما ان تأتي بينة تشهد احتسابا حصة ايش معنى شهادة الحسبة؟ شهادة الحسبة هي الشهادة التي ليس فيها طلب. لا يطلب القاضي من الشاهد ان يشهد - [00:35:30](#)

بل هي تأتي بنفسها لتقيم الشهادة. هذي تسمى شهادة حصة مثالها رجل طلق زوجته امام الناس ثلاث مرات ثلاث تطلقان ومع ذلك لا زالت معه في البيت يساكنها ويعاشرها. فيأتي مجموعة من الناس للقاضي بدون ما يطلب منهم القاضي يشهدون شهادة - [00:35:50](#)

عشبة ان هذا الرجل طلق زوجته ثلاثا وهي تعيش معه في البيت. هذا معنى شهادة الحسبة. هي الشهادة التي تكون بدون ايه؟ بدون طلب فهمتوا ولا لا؟ سواء سبق فيها دعوة او لا. جيد؟ اه. فالان الاحتمال الاول اما ان يتفقا على انه ليس - [00:36:20](#)

بعبد بل هو حر. واما ان تأتي شهادة حصة تشهد بانه حر. واما ان هذا الشخص الذي بنفسه يقيم البينة على حرته. في هذه السور الثلاثة تبين بطلان البيع. طب لما يبطل البيع يتبين انه - [00:36:40](#)

او لا يوجد ثمن على من؟ على المحال عليه. طيب هذا الشخص الان المسكين يشيل حوالة حقه. يريد ان ياخذ الدين هو الاصل ياخذ الدين من فين من هذا صح ولا لا؟ اه. فهذا الشخص بين خيارين. اما ان يصدقهما ان - [00:37:00](#)

ان هذا الشخص حر وبالتالي تبين بطلان البيع ما في بيع اصلا اما ان يصدقهما واذا صدقهما فان حقه يبقى على يبقى على زيد الذي هو محين الذي هو بائع. صح ولا لا؟ هذي الحال احتمال اول. واما ان يكذبهم - [00:37:20](#)

انتما كاذبان. هذه حركة فقط. يعني خديعة فقط من اجل انني لا اخذ بالحوالة. واما ان يكذبهم فهمت؟ فان كذبهما قال الفقهاء يحلف على نفي علمه بحريته يقول والله لا اعلم ان هذا حرم. والله لا اعلم. شوف ينفي العلم فقط. واضح وانتم درستم - [00:37:40](#)

باب الشهادات كيف يحلف على نفي العلم؟ والله لا اعلم ان هذا حر. اه. فحلف لهما واذا حلف لهما الحوادث تبقى صحيحة. فيأخذ من هذا. من من؟ عمرو الذي هو ايش؟ هنا في - [00:38:10](#)

صورة مشتري الذي هو ايش؟ محال عليه صح ولا لا؟ ثم عمرو هذا يرجع في طالب من؟ فيطالب لان عمرو زيد يعتقدان ان هذا البيع غير صحيح اصلا. لم ينعقد اصلا. فهمتوا ولا لا؟ فهو سيأخذ - [00:38:30](#)

اذا حلف على كذبهما سيأخذ من عمرو ثم عمرو يطالب من؟ زيد. فهمت؟ لان عيد الان قراءة المسألة في فيها اربع اشخاص ها شوف ايش قال ولو باع عبدا من الذي باع العبد في المثال - [00:38:50](#)

زيد واحال بثمانه احال من؟ احال خالدا على عمر بالثمن ثم اتفق المتبايعان من هم من؟ زيد وعمرو على حرته على حرية العبد وقتا او هذي الحالة الاولى او الحالة الثانية ثبتت حرته حينئذ ببينة شهدت حصة او - [00:39:10](#)

قامها العبد اي اقام البينة العبد. واقام البينة على حرته ثلاث حالات. ها؟ قال لم تصح الحوالة. طيب اذا لم تصح الحوالة الحكم خلاص نقول اذا لم تصح الحوالة انت يا محال. انت يا محتال ترجع الى المحيط تطالبه بحقك. هذا الحالة الاولى - [00:39:40](#)

قال وان كذبهما هذه الحالة الثانية وان كذبهما المحتال في الحرية ولا توجد بينة. تمام ولا توجد بينة على الحرية ان هذا حر. تمام؟

فلكل منهما تحليفه. لكل منهما اي لكل من المتعاقدين - 00:40:00

من هو من؟ زيد وعمرو يحلفان من؟ المحتال خالد. تمام؟ فلكل منهما تحليفه على نفي العلم بها فان حلف على نفي العلم بها اي

بالحرية. فان حلف على نفي علمه والله لا اعلم انه حر - 00:40:20

بقيت الحوالة. طيب ايش بعدين بقية الحوالة ما الذي يترتب؟ نقول له خذ من المشتري الذي هو المحال عليه وانت يا محال عليه

ارجع على من؟ ارجع على المحيط. فهمتوا علي ولا لا؟ واضح؟ ان شاء الله. هذه المسألة الثانية - 00:40:40

كم قلت مسائل ذكر؟ ثلاث واحدة ثنتين اخذناها ثلاثة بسم الله. ولو اختلفا اي الدائن والمدين في انه هل وكل او احال بان قال المدين

وكلتك لتقبضني فقال الدائن بل احلنتي او قال المدين احلتك. فقال الدائن بل وكلتني. صدق - 00:41:00

حوالة بيمينه فيصدق المدين في الاولى. والدائن في الاخيرة. لان الاصل الحق في ذمة المستحق عليه. بفتح الحاء. شوف سورة

المسألة ايش؟ سورة المسألة حصل خلاف عندنا زيد وعمرو. زيد وعمرو. زيد هذا محيم - 00:41:30

تمام؟ عليه دين لعمرو. وعمرو هذا محتال. له دين على زيد. فزيد قال زيد قال لعمرو مثلاً احلتك على خالد. تمام؟ زيد يقول انا قلت

له احلتك على خالي. عمرو يقول انت لم تقل احلتك وانما قلت وكلتك لتأخذ الدين من - 00:42:00

فهمته؟ واضح؟ اذا هذا يدعي ما الذي يدعي؟ الحوالة المحيط صح؟ المحيط او المديني المدين. المدين يدعي الحوالة تمام. هذا

المحال يدعي ايش؟ الوقار. لماذا يدعي الوكالة؟ يمكن انه ذهب الى هذا وجده مفلسا. واضح؟ وكيل فقط. لو كان لو كان يوافق انه -

00:42:30

محتال واضح؟ ليس له الرجوع. فهمت علي ولا لا؟ ولذلك هذه المسألة تظهر فائدتها فيما لو وجد المحال عليه مفلسا مثلاً هنا تظهر

فائدة المسألة. فهذا يقول لا انا احلتك وانت قبلت. انا ما احلنتي انت فقط وكلتني. جيد ولا لا؟ يصدق - 00:43:10

من منهما؟ قاعدة قال اذا حصل الخلاف الان الخلاف ما نوعه يا اخواني؟ الان الخلاف نوعه انه خلاف في اللفظ الذي صدر ما هو

اللفظ الذي صدر؟ هل اللفظ الذي صدر؟ لفظ حوادث او لفظ وكالة؟ لانه بعدين بيحي لنا خلاف اخر من نوع اخر - 00:43:30

هل الخلاف هل الخلاف هل اللفظ الذي صدر لفظ وكالة او لفظ حوالة؟ المدين يدعي انه حوالة. الدائن يدعي انه لفظ وكالة. نقول

القاعدة في هذا يصدق الحوالة. يصدق من؟ منكر؟ اذا من يصدقون الدين او المدين؟ الدائن. امر - 00:43:50

طبعاً يصدق بيمينه. طبعاً محل تصديقه لم تكن هنالك بينة. انتبه. فهمت؟ اذا وجدت البينة خلاص الامر واضح جيد العكس ايش

العكس؟ صاحب الدين الذي عليه الدين المدين يقول انا قلت لك انت وكيل وكلتك. قال لا انت احلنتني. اذا الان عكس الاولى -

00:44:20

الدائن يدعي الحوالة. المدين يدعي الوكالة. من يصدق؟ نفس الكلام. يصدق ممكن الحوالة. من سيصدق في هذه الصورة؟ ها؟ اه

المدين. السورة التي ذكرتها لك ثانية. رقم اثنين اجعلها هؤولا والصورة اللي انا ذكرتها لك اولى هو هو جعلها ثانية. انا قدمت اخرت

شوف ايش قال ولو اختلف من ومن؟ الدائن - 00:44:50

هذا وهذا اختلف ولو اختلف اي الدان والمدينة. هل وكل او احال؟ اذا هذا خلاف ممكن تضع هكذا. هذا خلاف في اللفظ الذي صدر من

من احدهما. هل صدر لفظ الحوالة او صدر رفضه - 00:45:20

الوكالة. قال بان قال المدين وكلتك لتقبض لي. يعني ادعى المدين هذه السورة ثانية انه وكل. فقال الدائن بل احلنتني. هذه السورة

الاولى. الصورة الثانية او قال المدين اهلتك تمام؟ فقال الدائن بل وكلتني. قال صدق منكر الحوالة في السورتين - 00:45:40

بيمينه قلت لك محل تصديقي حيث لم تكن بينة. قال فيصدق المدين في الاولى. ايش الاولى التي ادعى فيها المدين الوكالة. وادعى

الدائن الحوالة. جيد؟ قال الذي يصدق المدين في الاولى. ويصدق الدائن في الثانية في الاخيرة التي ادعى فيها الدائن ايش -

00:46:10

وادعى المدين فيها الحوالة فيصدق من؟ الدائن. تمام. ليش؟ ما تعني له تصديق ممكن الحوالة قال لان الاصل بقاء الحق في ذمة

المستحق عليه. الاصدقاء الحق في ذمة وبالتالي لما كان هذا الاصل لا ينتقل عن هذا الاصل الا بيقين. لا يوجد - 00:46:40

هذا يدعي وهذا يدعي الاصل بقاء الحق. فهتم يعني ولا لا؟ هذا متى يا اخواني؟ هذا هذا هذا كله اذا كان اللفظ هو محل الخلاف. ما هو اللفظ الذي صدر؟ فان كان اللفظ محتمل - [00:47:10](#)

يحتمل الحوالة هم هم يتفقون شف السورة الثانية الان ساذكرها مش موجودة في الكتاب. زيادة. هم يتفقون على اللفظ لكن لم يكن المقصود واضحا. مثال لو قال لهم زيد قال لعمرو اقبض المال من خالد. وزيد هذا عليه دين لعمرو - [00:47:30](#)

عمر له دين على زيد. جيد. فقال زيد لعمرو اقبض المال من خارج. جيد اقبض المال من خالد هذا ايش وكالة او حوالة؟ هذا يحتمل. هم يتفقون هنا على اللفظ. ليس كالصورة الاولى - [00:48:00](#)

طب من المصدق الان؟ قالوا المصدق هنا المدين. الذي هو ايش؟ محين. لماذا هو تصدق؟ قالوا لان هذا اللفظ كناية. في الحوالة. واذا كان كناية في الحوالة فانه لا كونوا صريحا فيها الا مع الكناية تفتقر الى ايش؟ نية وهو اعلم بنيته. واضح؟ ما دام انه - [00:48:20](#)

يدعي انها ليست حوالة اذا هو المصدق. فهمتوا علي ولا لا؟ ولذلك نقول لو ادعى فان كان اللفظ محتملا صدق المدين بيمينه. نحو اقبض من فلان. فاذا ادعى انه نوى الوكالة. قال انا نويت الوكالة ما نوى الحوال. اقبض من فلان وكالة ليست حوالة - [00:48:50](#)

صدق بيمينه. ليش؟ لان اللفظ محتمل وحين اذ النية ترجح. ونحن الاطلاع لنا على على نيته ماذا نوى طيب لكن لو كان اللفظ صريحا لو قال له مثلا احلتك بالدين الذي لك - [00:49:10](#)

فعلي على فلان. زيد يقول لعمرو احلتك بالدين الذي لك علي على فلان ثم قل انا قصدت الوكالة. يقبل؟ لا يقبل. ليش لا يقبل؟ الصريح لا تدخل فيه النية. واضح ولا لا - [00:49:30](#)

لا تدخل فيه النية. وذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى مسألة وهي اذا اختلف الاثنان المحيط والمحتال. واحد منهما يدعي ان العقد فاسد. باي مفسد من مفسدات العقل. مثلا قال انا كنت - [00:49:50](#)

راضي والثاني يدعي صحة العقل. قالوا اذا ادعى احدهما الفساد وادعى احدهما الصحة ها فالمقدم ولا توجد بينة طبعاً. فالمقدم جانب الصحة. وهذا مر معنى نظيره في البيع لو تذكروه. جيد - [00:50:10](#)

مرة معنا نظيره في البيع. اذا تقرر هذا يا اخواني فهنا بعض المسائل التي تذكر في هذا الباب. هو لم يذكر الحوالة. صاحب الزبد ايش قال؟ شرط الرضا المحيلي. والمحتال. هذان شرطان. ايش بعدين - [00:50:30](#)

ها اتفاق ما للجنسا وقدرنا. الدينان لهما اربعة شروط يمكن ان تكتبوا الشروط هذه اربعة شهور. الشرط الاول لا بد من ثبوت الدينين. لابد ان يكون الدين الاول ثابتا والدين الثاني ثابتا. لا بد من - [00:50:50](#)

الدينين. لابد من ثبوت الدينين. كتبتم؟ هانتبه فلا تصح الحوالة على من لا دين عليه. استاذ فردوس جاء يطلب مني الدين فقلت مثلا خذ المال من ابي حيدر. وابو حيدر - [00:51:10](#)

ليس عليه دين لي. هذه ليست حوالة. هذه ليست حوالة. ليش؟ لان شر الحوالة او ركن الحوالة اجور دينين الان لا يوجد دين. فلو احلت على من لا دين عليه هذه ليست حوالة. وبالتالي لا تلزمه هنا احكام الحوالة. فان قام ابو حيدر - [00:51:40](#)

واعطى لفردوس المال فانه يكون متبرعا. متطوعا بقضاء دين غيره واضح ولا لا؟ يكون متطوعا بقضاء دين غيره. اذا الشرط الاول ما هو؟ ثبوت الدينين. الشرط الثاني كون الدينين لازمين. ولو مآلا. كون الدينين لازمين ولو - [00:52:00](#)

مآلا فلا تصح الحوالة على دين غير لازم. كون الدينين لازمين كون الدينين لازمين ولو مالا فلا تصح الحوال على دين غير لازم. الدين الذي على العبد المكاتب لازم؟ الدين - [00:52:30](#)

الذي على العامل في عقد الجعالة. او الاجرة التي لازمة؟ لا. اذا لا تصح الحوالة على نجوم الكتابة. ليش؟ لانه غير لازم. ممكن العبد يعجز نفسه. واضح؟ ولا تصح الحوالة - [00:52:50](#)

انا جعل جعالة. لان العامل ممكن يفسخ. فهتم علي ولا لا؟ اه. الشرط الثالث ايش قال؟ علم كل من من المحين والمحتال بالدينين. لابد كل واحد منهم يعلم بالدين جنسا. قدرا - [00:53:10](#)

صفة حلولا وتأجيلا جنسا قدرا صفة حلولا وتشجيعها. لابد هذا هذا شق علم بس علم. شرط العلم. لو كان هذا لا يعلم وهذا لا يعلم. او

واحد منهم لا يعلم لا تصح الحوالة. طيب. الشرط الرابع - 00:53:30

اتفاق الدينين في الجنس. مثل الدين الاول ذهب. الدين الثاني ذهب. الدين الاول فضة. الدين الثاني فضة. الدين الاول تمر الدين الثاني التمر. الاتحاد الجنس. واتحاد الصفة. هذه دنانير صحاح هذي دنانير صحاح. هذه مكسرة هذه مكسرة. هذا تمر جيد هذا تمر جيد. هذه - 00:53:50

حمراء هذه حنطة حمراء وقس على هذا. جيد ولابد من اتحاد القدر. فلو قلت مثلاً نفترض فردوس له علي عشرة دنانير. هو الدائن وأنا واضح؟ فرحان لي عليه خمسة دنانير - 00:54:20

واضح؟ آ الفردوس لا لا عشرين دينار. فردوس له علي عشر دنانير فرحان لي عليه عشرين دينار. فجاء فردوس يطالبني. فقلت لفردوس احلتك على فرحان لتأخذ ادينا منه. تمام. فتأخذ عشرين بمقابل عشرة. هذا يأخذ عشرين بمقابل عشرة هذا لا يصح - 00:54:50

لاختلاف القدر. لكن لو قلت فخذ عشرة من العشرين هذا يصح. فهتمم علي ولا لا؟ نعم اذا تساوي في الجنس تساوي في الصفة تساوي في ايش؟ وفي الحلول. والتأجيل. لو كان الدين الاول دين فردوس - 00:55:20

يحل الان لكن دين فرحان هذا لا يحل الا في رمضان الحوال لا تصح. الحوالة لا تصح. جيد في الزيد ايش قال؟ شرط رضا المحيل والمحتمل لزوم دينين اتفاق ما لي جنسا وقدر - 00:55:40

اجلا وكسر صفة. تمام؟ بها عن الدين المحين يبرأ. اذا تقرر هذا فهو هنا يا اخواني في هذا المبحث تذكر بعض المسائل المتعلقة بالدين. في هذا المبحث ذكرت لكم اولاً - 00:56:00

في بداية الدرس ان المطلع من القادر على السداد حرام. بل كبيرة صح؟ طيب. مسألة ثانية. متى يجب عليك سداد الدين هل بمجرد كونك قادراً على سداد الدين يجب عليك السداد؟ او ان السداد لا يجب الا اذا طالب - 00:56:20

الحق بحقه. مثال انا علي دين عشرة ملايين ردية. صاحب الدين رزق الدار وانا قادر على اعطائه هذا الدين لكن لم يطلبه. هل بمجرد كوني قادراً على حقه اكون ائماً واكون ظالماً او انني لا اؤثم ولا اكون ظالماً الا بعد ان - 00:56:50

فهتمم عليه ولا لا؟ قال الفقهاء لا تكونوا ائماً ولا ظالماً الا بعد الطلب واضح؟ فالجواب لا يتوجه اليك الا بعد الطلب. وهذا يدل عليه ظاهر الحديث مطل الغني ظلم. مطل التأخير. ما دام في - 00:57:20

تأخير يعني في طلب. فهتموا علي؟ يعني طلبه فلم تتراخى. اجل سوف مع قدرته. مطلوباً اذا يترتب الاثم متى؟ يترتب الاثم بعد الطلب. طيب مسألة ثالثة نفترض الان الاستاذ رزق الدار له دين علي مثلاً متى تطالبني بعدي؟ تمام. له - 00:57:40

دين عليه كم قدره؟ عشرة ملايين ربيع. جيد. انا ليس عندي مال. لكنني قادر على العمل قادر على الاكتساب. هل يجب علي ان اكتسب ان اعمل حتى او في الدين او لا. واضح السؤال - 00:58:10

هل يجب علي من عليه دين وهو قادر على الاكتساب ان يكتسب من اجل ان يوفي الدين او لا يجب عليه الاكتساب؟ يقول لك انا ما عندي معسر واصبر علي. ما بشتغل ما بعمل. ما بتكسل. واضح ولا لا؟ ظاهر المذهب ظاهر كلام - 00:58:30

الامام الرافعي والامام النووي انه لا يجب عليه التكسب. لا يجب عليه التكسب. واضح ولا لا؟ وقال بعض الفقهاء وهو ولي الدين العراقي رحمه الله قال لا يبعد اذا قلنا بوجوب التكسب عليه. قيل - 00:58:50

كاساً على وجوب التكسب لاجل نفقة الزوجة. نفقة الزوجة لا تسقطوا بمضي الزمان. اذا لم ينفق عليها فان نفقة الزوجة تصبح ديناً. ولذلك نفقة الزوجة لما كانت تصبح ديناً قدمت لان نفقة الزوجة اشبه بالمعوضة. قدمت على نفقة من؟ الاقارب - 00:59:10

ونفقة المماليك. جيد ولا لا؟ بناء عليه الفقهاء يقولون يجب على الشخص القادر على التكسب ان من اجل نفقة الزوجة. لانها دين عليه. فيقول العراقي رحمة الله عليه وللدين العراقي الابن. تمام - 00:59:40

يقول لا يبعد انه يجب عليه هنا قياساً على هذه المسألة. فنقول يجب عليك ان تتكسب حتى الدين الذي عليك. فهتمم؟ هذه بعض المسائل التي تتعلق بدرس الحوالة. نكتفي بهذا - 01:00:00

والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين مبحث الاضاحي -

01:00:20